(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٢٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/١١/٤هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك)، وقد تناولت اللجنة الإعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الإعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٩/١هـ، بحضور ممثلي الهيئة/..... و..... و..... بموجب خطاب الهيئة رقم ٤/٤٠٧٢٩/٥٠، وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٨هـ، وبحضور ممثل المكلف السيد/.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من الجوف، وتاريخ انتهائها في ١٤٤١/٥/٢٨هـ، بموجب الوكالة رقم.....المؤرخة في ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

تاريخ الربط: صادر برقم (١٠٤٤/١٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ.

تاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمة قبل انتهاء المدة المحددة نظامًا للاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

أفاد المكلف أن هناك ازدواجًا في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٠٤٤/١٣٠٠ بتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ الصادر إلى مدير عام فرع (أ) بخصوص فحص حسابات وكالة (ب)عن الأعوام (٢٠٠٨/٢٠٠٩/٢٠١٠م) ووجود مبالغ زكوية مستحقة وتقدر بمبلغ (١١٣,٤٢٥) ريالًا، حسب الربوط المرفقة بالملف رقم ٣٤٥٥/١/٤٣ فإننا نود أن نوضح لسيادتكم النقاط التالية:-

أولاً: أن شهادة تسجيل وكالة (ب) في وزارة التجارة والصناعة في ١٤٢٨/١٠/٢٣ هـ برأس مال وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال طبقا لشهادة التسجيل – مرفق رقم (١).

ثانياً: أن رأس المال الظاهر بالميزانية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال يشمل رأس المال الدفتري ورأس المال التشغيلي للوكالة، وأن المحاسب القانوني دمج رأس المال الدفتري والتشغيلي في رقم واحد بالخطأ في الميزانية وقد تم تصحيح ذلك في ميزانيات الأعوام التالية.

ثالثاً: أن قائمة المركز المالي للوكالة في ٢٠٠٨/١٢/٣١ هي أول حسابات نظامية تمسكها المؤسسة منذ بداية نشاطها ولم تكن لنا أي خبرة بالميزانيات والقوائم المالية من قبل.

وجهة نظر الهيئة

تؤكد المصلحة بعدم وجود ازدواج في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م، حيث إن الربط بناءً على الحسابات المقدمة والخاصة بوكالة (ب) فقط، وأما باقي الأنشطة المذكورة فقد تم إجراء الربط عليها تقديريًا وذلك لعدم إدراجها في الحسابات، كما أن المكلف قد أقر أن هناك نسختين من الحسابات أحدهما تقدم لمنظمة ..... مما يدل على عدم وجود مصداقية وعدم تطابق في الحسابات والقوائم المالية المقدمة للجهات المختلفة، وتتمسك الهيئة بصحة ربطها.

جلسة الاستماع والمناقشة

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة السؤال التالي لممثل المكلف:

كيف تم الازدواج في الربط لعام ٢٠٠٨م؟

فأجاب: ليس لديه دليل على وجود ازدواج أو مستندات يقدمها حاليًا.

فوجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي الهيئة: ماهي مبررات تثبيت رأس المال الخاص بالوكالة بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريالًا، في حين أن القوائم المالية تفيد بأن هذا المبلغ كان موجودًا فقط في عام ٢٠٠٨م، وقام المكلف بتخفيض رأس ماله إلى (١٠,٠٠٠) ريالًا في عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، فأفاد بأنه سوف يتم طلب ملف المكلف من .... وسيتم تزويد اللجنة بالرد خلال أسبوعين.

كما وجهت اللجنة السؤال التالي لممثل المكلف: ما هي مبررات تخفيض رأس المال؟

فأفاد: تم تخفيض رأس المال ليتوافق مع السجل التجاري للوكالة وعدم الدراية المحاسبية لصاحب المؤسسة.

وقد رد ممثلو الهيئة على مذكرة الاعتراض بما يلي:

إن انخفاض رأس المال إلى (١٠,٠٠٠) ريال، كان بناء على رأس المال السجل التجاري ولا يوجد أي مبررات أخرى، كما أن في عام ٢٠٠٨م كان رأس المال (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال، وعام ٢٠٠٩م تم تخفيض رأس المال إلى (١٠,٠٠٠) ريال، من دون أي تحفظ من قبل المحاسب القانون مع اختلاف سنة المقارنة في ٢٠٠٩م عن الحسابات المقدمة لعام ٢٠٠٨م.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى الآتي:

قامت الهيئة بالربط على المكلف في عام ٢٠٠٨م وفقًا لقوائمه المالية، وتؤيد اللجنة الهيئة في هذا الإجراء، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٩م فإنه بالرجوع إلى قائمة المركز المالي تبين أن رأس المال انخفض إلى (١٠,٠٠٠) ريال، وزاد رصيد الحساب الجاري في سنة المقارنة لعام ٢٠٠٨م من (٢٣٨,١٠٦) ريالات، إلى (١,٤٠٠,١٧٩) ريالًا، وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية، لم يتبين وجود مصدر لزيادة الحساب الجاري، وهذا دليل على أن الزيادة في الحساب الجاري كان مصدرها تخفيض رأس المال، بالإضافة إلى أن رأس المال الجديد بعد التخفيض موافق لرأس المال المصرح في السجل التجاري الخاص بالمكلف، وبما أن الهيئة لم تقدم مبررًا مقنعًا لعدم قبول تخفيض رأس المال، فإن اللجنة تؤيد المكلف بقبول تخفيض رأس ماله إلى (١٠,٠٠٠) ريال، اعتبارًا من عام ٢٠٠٩م.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد الهيئة في اعتماد الربط لعام ٢٠٠٨م، وتأييد المكلف في تخفيض رأس ماله لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من الهيئةوالمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكل الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.